



منشور استيراد رقابي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧

إشارة الى:-

- * قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦
- * قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
- * منشورى استيراد رقمى ٢٢/١٣٢، ٢٢ ومنشورات تعليمات رئيس قطاع النظم والإجراءات ارقام ٣٦، ١٩، ١٠/٢٠.

بناءً على :-

- * كتاب السيد الدكتور / رئيس الادارة المركزية لشئون البيئة رقم ١٠١ في ٤/١٣/٢٠١٧ والمرفق به صورة محضر لجنة سلامه الغذاء بالوزارة في ٣/١٣/٢٠١٧ بعد اعتمادها من وزير الصحة والسكان والتضمن في الموضوع السابع اعداد منظومة لادام الرسائل المفروضة رفضاً نهائياً

يراعى إتباع ما يلي

- * إخطار الجهة المتحفظة على الرسالة المفروضة من الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات يفيد رفض الرسالة رفضاً نهائياً موافقة صاحب الرسالة علي إعدامها .

- * إعطاء صاحب الرسالة (المستورد) خطاب موجه لهيئة النظافة من الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات وبه كامل بيانات الرسالة (عددها - وزتها - التشغيلات إلخ) .

- * سداد الرسوم المقررة لهيئة النظافة والتي تحدد ميعاد إعدام الرسالة والمدفن الصحي المناسب لذلك .
- * تقديم طلب للجهة الصحية المسئولة المحفوظة على الرسالة ويرفق به صورة من قسيمة السداد للرسوم
- * تقوم الجهة المحفوظة على الرسالة بإخطار أعضاء اللجنة المشكلة وهم (مراقب عام الأغذية بمديرية الشئون الصحية أو من ينوب عنه - مباحث التموين (قبل موعد الإعدام بـ ٤٨ ساعة حتى تتمكن من إتخاذ الإجراءات الازمة لتجهيز القوة لتأمين عملية الإعدام للرسالة) - الجمارك) بميعاد ومكان إعدام الرسالة .

- * يتم التوجه للمخزن الموجود به الرسالة وفض الشمع الأحمر وفحص بيانات الرسالة وعددها وكمياتها من قبل اللجنة المشكلة للتأكد من الرسالة .

- * يتم تحمل الرسالة على سيارات خاصة بالمستورد وإعادة تجميعها بالشمع الأحمر بخاتم مفتاح الأغذية المحفوظ على الرسالة .



- * يتم عمل محضر إثبات حالة ويدون به جميع الاجراءات التي تمت حتى اكتمال تحويل الرسالة بالسيارات ويثبت في محضر إثبات
- الحالة أرقام السيارات وأخذ صورة رخصة السائقين لحين تسليم الرسالة بالكامل بالمدافن الصحي
- * يتم تسجيل بيانات الرسالة عقب وصولها للمدافن الصحي بالسجلات الخاصة بالمدافن الصحي .
- * يتم فك الشمع أمام اللجنة عقب وصول الرسالة بالكامل بالمكان المخصص داخل المدافن الصحي والمقرر إعدامها فيه .
- * يتم عمل محضر إعدام للرسالة ويثبت فيه جميع الاجراءات التي تمت والتأكد من التخلص من الرسالة تماماً ويوقع عليه جميع أعضاء اللجنة وكذلك صاحب الشأن أو من ينوب عنه .
- * توثيق عملية الإعدام بالفيديو والصور الفوتوغرافية .
- * تقوم الجهة المنتحظة بإخبار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمحضر اتمام اعدام الرسالة
- * تقوم المديرية المشرفة على عملية الإعدام بإخبار الإدارة العامة لمراقبة الأغذية بالوزارة ويرفق محضر الإعدام وجميع الأوراق ومحاضر إثبات الحالة بصورة قسيمة سداد الرسوم واسطوانة مدمجة (C.D) بها فيديو وصور إعدام الرسالة المرفوضة .
- * إخطار الرقابة الإدارية لمتابعة الرسائل المرفوضة والتي صدر لها قرار بإعدامها .
- * الإعدام طبقاً للائحة ٢٠٠٥/٧٧٠ سواء إعدام إيجابي أو إعدام سلبي وتفاد الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالمحاضرنهائية طبقاً لطريقة الإعدام بكل إجراءاتها .
- * يراعي التزام الواقع التنفيذية بإخبار الإدارات العامة لمكافحة التهريب الجمركي (قطاع الالتزام التجاري) أو إدارتها بكل موقع وبأى آلية لما يفرج عنه من رسائل تجارية تحت التحفظ الرقابي وذلك لمتابعة النتائجنهائية للفحص وما يترب عليها من آثار قانونية دون الأخلاقي في شأن تسديد قيوداته في ضوء النتائجنهائية للفحص .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية
للسياقات والإجراءات الجمركية

السيد حسن السيد

مدير عام الإدارة العامة
للسياقات والإجراءات الجمركية

٩/٢٠١٧
٩/٢٠١٧

مختار جاد

٢٠١٧/٩/١٧